j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident

Ruqayah Falih Hussein
College of Law and Political Science/Iraqi University/Baghdad/Iraq
rwrwally52@gmail .com

Abstract The Court of Cassation is the supreme judicial commission that examines the decisions issued by the civil courts , personal status courts (family courts) and criminal courts regarding the crimes with sentence of more than (5) years. In criminal courts decisions, the Court of Cassation apply two kinds of functions, the mandatory cassation and discriminatory interference. After Appealing to cassation court this court has its right to observe the integrity of the application of the rule of law on the judgments in judicial cases that are subject to appeal. These cases can be related to substantive or formal rules, in order to ensure the validity of the law's actions on the incident presented to the trial court. This court is viewing the verdict the estimating the penalty verdict which adapting the trial court. As well as the criminal incident before the court, as it is one of the legal issues related to the validity of applying the law

Crossref 10.36371/port.2023.2.4

Keywords: *censorship; Court of Discrimination, False Adaptation; The criminal incident*

رقابة محكمة التمييز على التكيف الخاطئ للواقعة الاجرامية

رقية فالح حسين

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية / بغداد / عراق .

الخلاصة:

محكمة التمييز جهة رقابية تبسط رقابتها على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية عن طريق الطعن بالاحكام والقرارات من ذوي الشأن او عن طريق التمييز الوجوبي او التدخل التمييزي ويعد الطعن بالتمييز طريق طعن غير عادي، حيث ان الوظيفة الاساسية لمحكمة التمييز تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الاحكام القضائية القابلة للطعن سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية او الشكلية، وذلك للتاكد من صحة اعمال القانون على الواقعة المطروحة على محكمة الموضوع، فهي تراقب المسائل المتعلقة بمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وتراقب الخطأ الجوهري في تقدير قاضي الموضوع للادلة والخطأ في تقدير العقوبة وتراقب مسألة تكييف محكمة الموضوع للواقعة الاجرامية المطروحة امامها كونها من المسائل القانونية التي تتعلق بمدى صحة تطبيق القانون.

الكلمات الدالة: *: رقابة ؛ محكمة التمييز ، التكيف الخاطئ؛ الواقعة الاجرامية .*

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المقدمة

تملك محكمة التمييز مراقبة ما يصدر من المحاكم الجزائية من احكام وقرارات ، وذلك عن طريق التمييز الوجوبي او التدخل التمييزي، وعن طريق الطعن بالاحكام او القرارات من ذوي الشأن ويعد الطعن بالتميز طريق طعن غير عادي ، حيث ان الوظيفة الاساسية لمحكمة التمييز تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الاحكام القضائية القابلة للطعن سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية او القواعد الشكلية. وذلك للتاكد من صحة اعمال القانون على الواقعة المطروحة على محكمة الموضوع ، التي اصدرت الحكم المطعون فيه فهي تراقب المسائل المتعلقة بمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه . او تأويله وتراقب الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية والخطأ في تقدير قاضي الموضوع للادلة والخطأ في تقدير العقوبة . اذ تبحث الاحكام القضائية المطعون بها وتنظر فيما اذا كان قد اخفق قاضي الموضوع في فهم القاعدة القانونية او في تطبيقها على الواقع المستخلص في الدعوى او اصاب الفهم السليم كما تراه محكمة التمييز وتراقب محكمة التمييز محاكم الموضوع من حيث مراعاتها للقواعد الشكلية التي اوجب القانون اتباعها في الحكم وفي الاجراءات ، وفي ضوء ذلك تحكم بقبول الطلب او رفضه ، وعند قبولها للطعن ونقض الحكم فانها تحيل القضية الى محكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه لتحكم به من جديد. دون ان تتصدى كقاعدة للحكم في الدعوى الا في نطاق ضيق وذلك لان محكمة التمييز ليست احدى درجات التقاضي وان الاصل لا يجوز لها الفصل في الخصومة والمنازعات ، فهي جهاز قضائي يختص بالعمل على توحيد احكام للقانون وجدت للرقابة غلى الشرعية والسهر على توحيد تفسير القانون وحسن تطبيقه دون ان يكون لها نظر موضوع الدعوى اي دورها محصور في المسائل القانونية دون المسائل الموضوعية وهنا جوهر بحثنا حول مسألة تكييف الواقعة الاجرامية من قبل محكمة الموضوع هل هي مسألة قانونية ام مسألة واقعية تخرج من رقابة محكمة التمييز وهذا ما سوف نبينه في بحثنا المتواضع[1]

اهمية البحث

ان البحث في موضوع الرقابة التمييزية على تكييف الواقعة الاجرامية له اهمية بالغة فهي من الضمانات التي تقوم عليها فكرة التقاضي وهي صمام الامان ضد التكييف الخاطئ للواقعة الاجرامية من قبل القضاء ، ولاختلاف الفقه في تحديد تكييف الواقعة الاجرامية بين مسألة قانونية وبين مسألة واقعية ومدى امكانية خضوعها الرقابة محكمة التمييز بوصفها السلطة العليا على رقابة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية ، وامكانية تصديقها او نقضها وهي الجهة التي تعمل على توحيد تفسير القانون ومراقبة الشرعية وحسن تطبيق القانون لهذا بحثنا في الموضوع لبيان ذلك.

اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث بان اختصاص محكمة التمييز كجهة رقابية وجهة طعن غير عادية امكانية الرقابة على المسائل القانونية في محض الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والخطأ في تقدير الادلة والخطأ في تقدير العقوبة حيث ان الخطأ في تكييف الواقعة الاجرامية واعطاءها الوصف غير الصحيح خلافا للقانون هي مسألة مهمة تحتاج الى الرقابة عليها لما لها اهمية بالغة في تحديد مصير المتهم اذا قد يدان او تشدد بحقه العقوبة نتيجة الوصف القانوني الخاطئ من قبل محكمة الموضوع ومن هنا نتسائل هل ان التكييف الخاطئ للواقعة الاجرامية هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز ام انها مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

المنهج البحثي

تم اتباع المنهج (الوصف التحليلي) في هذا البحث واستعانينا بالاراء الفقهية والنصوص القانونية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة 1971. وسوف نقسم البحث الى مبحثين المبحث الاول نتكلم فيه عن مفهوم الرقابة على الاحكام الجنائية وطرقها، في المبحث الثاني نتكلم عن رقابة محكمة التمييز بين الجانب الموضوعي والجانب القانوني.

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المبحث الاول :

مفهوم الرقابة على الاحكام الجنائية : ان الهدف الذي يسعى اليه القضاء هو الوصول الى الحقيقية من خلال الاحكام التي يصدرها والرقابة على سلطة القاضي الجنائي تعني وجود سلطات عليا تقوم بمراقبة الاحكام التي يصدرها في الدعوى المنظورة امامه وتتمثل بمحاكم الاستئناف في الدول التي نأخذ به ومحكمة التمييز والقاضي عند اصداره الاحكام والقرارات ببذل جهدا ذهنيا في تقدير الادلة واعتمادها وفي اثبات الواقعة الاجرامية فهو يتمتع بسلطة تقديرية في مسائل الواقع وتحدد سلطاته في مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز وبناءا على ذلك سوف نبين تعريف هذه الرقابة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نبين طرقها.

المطلب الاول : تعريف الرقابة [2]

تعرف الرقابة اصطلاحا بانهاء متابعة امر معين ، فالرقابة على قرار يقصد بها متابعة للوقوف على صحته من عدمه [3]. حيث ان محكمة التمييز تراقب الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية من خلال رقابتها على تطبيق القانون وتاويله .

اولاً: الرقابة لغة : هي حراسة المتاع ونحوه ورقب الشيء برقبته وراقبه مراقبة ورقابا ، حرسه .فهي تراقب المخالفات القانونية وتتصدى لها وتراقب مدى مراعاة محكمة الموضوع للقواعد الشكلية التي اوجب القانون اتباعها ، وبناءا عليه تحكم بقبول الطعن او رفضه وهي ليست درجة من درجات التقاضي بل وظيفتها الاساسية توحيد تفسير القانون ، وكانت مراقبتها للتكيف القانوني للواقعة الاجرامية محل خلاف عند الفقه فمنهم من عدها مسألة واقع لا يجوز لها الرقابة عليها وجهنم من عدها مسألة قانونية تدخل في الاختصاص الرقابي ، فذهب البعض الى الاخذ بالرقابة المقيدة للتكييف ، بينما ذهب البعض الاخر الى الاخذ بالرقابة المطلقة .

الفرع الاول : الرقابة المقيدة على التكييف [4]

يرى انصار هذا الاتجاه الى ان رقابة محكمة التمييز ليست مطلقة بل محدده في نطاق معين ، الا انهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا النطاق فوصفوا عدة معايير لتحديد هذه الرقابة .

اولا : معيار التفرقة بين التكيف العام والتكيف الخاص : ويحدد هذا المعيار رقابة محكمة التمييز التكيف العام ، واذا قرر القاضي بطريقة عامة ان تكييفاً معينا يصلح للتطبيق على جميع الوقائع ، اما التكيف الخاص فلا يدخل ضمن رقابة محكمة التميز وهو ذلك التكيف الخاص الذي يتناول واقعة معينة دون ان يتعدى اثرها ذلك وتعرض هذا المعيار للنقد . اذ ان التكييف الخاص يعد نتيجة منطقية لمطابقة قاعدة قانونية على واقعة معينة ويجب ان يخضع لرقابة محكمة التمييز.

ثانيا / معيار المفاهيم المحدودة والمفاهيم غير المحددة : جاء بهذا المعيار الرئيس barris ابان رئاسة للدائرة الجنائية . بمحكمة النقض الفرنسية في مذكرة له قرأها على هيئة المحكمة عام ١٩٨٢. حيث بين ان القانون قد حدد مفاهيم معينة مثل الشروع والسرقة ، وبالمقابل ترك مفاهيم اخرى دون تحديد مثل جريمة الفعل الفاضح العلني ويرى ان الافكار المحددة مسبقا من قبل المشرع تعد من مسائل القانون وتخضع لرقابة محكمة المحكما العليا ، وان الافكار غير المحددة من قبل المشرع فهي من امور الواقع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا)) ، ووجه النقد لهذا الاتجاه من قبل الفقه باعتبار ان جميع الافكار القانونية المحددة وغير المحددة يدخل في نطاق الحكم القانوني وتخضع للرقابة [5] .

الفرع الثاني : الرقابة المطلقة على التكيف

يرى هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي، بان التكييف في جميع احواله يخضع لرقابة المحكمة العليا ، باعتبار ان تكييف الواقعة الاجرامية هي مسألة قانونية وان الخطأ في تكييفها يعد خطأ في تطبيق القانون. [6]

ويرى الباحث رجحان هذا الجانب الفقهي لان الخطأ في تكييف الوقائع يؤدي الى الخطأ في تطبيق القانون ، والخطأ في تكييف الواقعة يعد وجها من اوجه الطعن بالتميز ويخضع لرقابة

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

محكمة التمييز وسواء كانت الجريمة محددة المفاهيم بواسطة القانون كلها نتائج قانونية مما يستدعي لتدخل محكمة التمييز للرقابة عليه حيث ان المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بينت امكانية الطعن بالاحكام الجزائية اذا كان هناك مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله وان الخطأ في تكيف الواقعة الاجرامية هو خطأ في تطبيق القانون وتخضع لرقابة محكمة التمييز .[7]

المطلب الثاني : طرق الرقابة على الاحكام الجنائية

نبين في هذا المطلب طرق رقابة محكمة التمييز على الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية ، وفي سبيل تمكنها من القيام بهذا الواجب ، قرر المشرع التمييز الوجوبي ، وذلك بالزام محكمة الجنايات في حال ان تصدر حكما وجاهيا بالاعدام او السجن المؤبد بان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز واجاز لها كذلك التدخل التمييزي حيث ان لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير، من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي صفة بالدعوى وهذا ما سوف نبينه في طرق الطعن الاتية .

الفرع الاول : الرقابة عن طريق الطعن بالاحكام (التمييز الاختياري) تمارس محكمة التمييز رقابتها بهذه الطريقة من خلال الرقابة على الاحكام الصادرة من محكمة الموضوع بناءا على الطعن الذي يقدمه من له حق الطعن الى محكمة التمييز . وهو وسيلة اجرائية سمح من خلالها المشرع لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمة عن حكم صدر بحقه والحق به ضررا قاصدا الغاءه او تعديله .[8] ويكون الطعن تمييزيا بالاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات اما الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح او من محكمة الاحداث في دعاوي الجنح فيتم الطعن تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية في حين يكون الطعن تميزا امام محكمة الجنايات بصفتها التميزية في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق.[9]

الفرع الثاني : الرقابة عن طريق عرض الاحكام على محكمة التمييز (التمييز الوجوبي) في هذه الطريقة من طرف الرقابة التميزية تمارس محكمة التمييز رقابتها على الاحكام والقرارات على محكمة الجنايات ان ترسل احكام الاعدام او السجن المؤبد الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزيا ولو لم يقدم طعن فيها ، خلال فترة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم وتكمن العلة من عرضها على التمييز لخطورة هذه الاحكام وجسامة العقوبة وتجنبا .لمرور مدة الطعن والمتهم في غفلة من امره [10]

الفرع الثالث الرقابة عن طريق تصدي محكمة التمييز للاحكام من تلقاء تفسها والتدخل التمييزي ، في سبيل تمكين محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها في الرقابة على المحاكم الجزائية ، اجاز لها المشرع ، التدخل من تلقاء نفسها لرقابة الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية وتبسط رقابتها على عيوب لحقت هذه الاحكام في حالة اذا اهمل او نسي او اعرض من له حق الطعن عن استعمال الحق ويهدف نظام التصدي الى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون فاذا لم تتمكن محكمة التمييز من الرقابة على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدنيا عن طريق ما يعرض لها اهمال او نسيان من له حق الطعن ، وذلك بان تطلب اي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة [11] ، ولا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر اعادة الاوراق إلى محكمتها بغية ادانة المتهم او تشديد العقوبة الا اذا طلبتها خلال (٣٠) يوما من تاريخ الحكم السابق بالبراءة أو بالعقوبة التي تعتبر خفيفة بنظر محكمة التمييز [12]، واذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة (أ) من المادة 258 من قانون الاصول الجزائية , التي تنص على انه (اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية , لم يقدم في مدته القانونية تقرر رده شكلا ,)) ويعد اصدارها قرار رد الطعن لمحكمة التميز ان تقرر احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني , او كلائهم او ممثل الادعاء العام بغية الاستماع الى اقوالهم وبعد

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

سماع اقوالهم لها ان تصدر اي قرار موافقا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة 259 [13] .

المبحث الثاني

رقابة محكمة التمييز بين الجانب الموضوعي والجانب القانوني .

ان الرقابة في الدعوى الجزائية تتمثل بالرقابة على الجانب الموضوعي وعلى الجانب القانوني وان التميز بين هذين الجانبين له اهمية بالغة وذلك لما يتمتع به قاضي الموضوع من سلطة تقديرية واسعة . بمقتضى قضائه بمحض قناعته اذ ان هذا المبدأ وتطبيقه هو الجانب الموضوعي في الدعوى الجزائية من دون الجانب القانوني الذي لا يتمتع به القاضي الجنائي شأنه بأي حرية حيث ان سلطته في هذا الجانب مقيدة ولا يملك سلطة تقديرية فيه , وان محكمة التمييز بدورها الرقابي على الجانب القانوني من حيث تطبيقه وتأويله يمثل دورها الرئيسي الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء, حيث ان محكمة التميز هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع. لذلك سنبحث في المطلب الاول موقف الفقه والقضاء حول مسائل القانون ومسائل الموضوع وفي المطلب الثاني تكييف الواقعة الاجرامية .

المطلب الاول : موقف الفقه والقضاء

الفرع الاول

الموقف الفقهي : لم تقم غالبية التشريعات ومنها العراق ومصر وفرنسا بوضع ضابط للتفرقة بين ما هو موضوعي وما هو قانوني في الدعوى الجزائية ، الا ان الفقه حاول ايجاد ضابط معين يمكن من خلاله التمييز بين ما هو مسألة موضوع او قانون ، ولقد اعتمدت محاولات التفرقة بينهما على اعتبارات تتمثل الاعتراف بحق محكمة النقض في الرقابة على المسائل القانونية ويعتبر الخطأ فيهاً خطأ في القانون تراقبه محكمة النقض بينما الخطأ في مسائل الموضوع هو خطأ في الموضوع وتخضع لسلطات قاضي الموضوع . ويرى الفقه الجنائي ان مراحل الواقعة واسنادها تمر بثلاث مراحل هي تكييف هذه الواقعة وانزال حكم النصوص القانونية الماضية على هذه الواقعة ومرحلة اثبات الواقعة ونسبتها الى المتهم ومرحلة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة .

ومرحلة تكييف الوقائع هي التي تثير التساؤل حول عدها ضمن مسائل القانون او مسائل الواقع اذ كانت تشكل مسألة خلاف بين الفقهاء بالرغم من ان غالبية القائلين بانها تدخل ضمن مسائل القانون ما عدا بعض الاستثناءات وقام كل منها عن البحث عن معيار للتفرقة بين ما هو قانوني وما بعد مسألة موضوع ومن المعايير المستخدمة

اولا : معيار المسائل البسيطة والمعقدة . فالمسائل البسيطة اي المسائل العامة التي لا تحتاج في تفسيرها او في تطبيقها لغير النص ذاته فيها تدخل ضمن مسائل القانون آما المسائل المعقدة اي المسائل التي تحتاج في تفسيرها ليس فقط الى النص ذاته وانما الى الظروف خارجية فانها تدخل ضمن مسائل الواضع [14] .

ثانيا: معيار المعاني في النصوص القانونية. وتتمثل بان القانون قد عنى بتحديد معاني بعض الاوصاف وترك اخرى فان الخطأ في القانون يتوافر عندما يكيف القاضي الواقعة خلافا لوصف قانوني يحدد في النص اما اذا انصب المخالفة على وصف قانوني غير مجرد أعتبرت خطأً في واقعة.

ثالثا: معيار الاستخلاص المنطق المجرد على التكيف القانوني : مقتضى هذا المعيار التميز بين التكيف العام وندخل ضمن الجانبي القانوني والتكيف الخاص الذي يدخل ضمن الجانب الموضوعي[15] . ونلاحظ من خلال استعراض المعايير السابقة ان الاختلاف بين الاراء حول ما بعد مسائل قانون وما بعد مسائل واقع تكمن اساسا في مرحلة التكيف القانوني للواقعة الاجرامية اذ لا خلاف فيما بينهم على ان مرحلة اثبات الواقعة ونسبتها الى المتهم تدخل ضمن الجانب الموضوعي للدعوى ومن ثم لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، وان مرحلة تطبيق النصوص القانونية المناسبة تدخل ضمن مسألة القانون وتدخل في رقابة محكمة النقض لها ، ونلاحظ ان الاتجاهات الفقهية عند تقديرها لتحديد الجانب الموضوعي والجانب القانوني للدعوى الجنائية

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

تنظر الى ان محكمة النقض ليس لها سوى الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية ما دون الجانب الموضوعي وهذا امر مرجوع لان دور محكمة النقض في الرقابة على عدالة وصحتها الاحكام من حيث الواقع والقانون حيث ان لا يمكن ان تكون وقائع بلا قانون وقانون بلا وقائع لان الدعوى مزيج من القانون والدافع ولم يحدد الفقه ضابط معين للتفرقة ولكن يمكن عد ذلك كل ما يخضع لاعتقاد القاضي الذاتي كتقديره للادلة او اعتماده على دليل معناها هو مسألة موضوع على ان يكون مستمد من دليل مشروع وله اصل في أوراق الدعوى وان كل ما يخرج عن امتناعه الشخصي من صحة تطبيق القانون وتأويله وتكيف الواقعة الإجرامية وأتباع الإجراءات القانونية الشكلية في الدعوى هي مسألة قانون وتخضع لرقابة محكمة التمييز [16]

الفرع الثاني : الموقف القضائي : ان الموقف القضائي للرقابة على الجانب الموضوعي الجانب القانوني كان واضحا من خلال التطبيقات القضائية في العراق ومصر وفرنسا حيث ان محكمة التفض في مصر استقرت على فرض رقابتها على احكام قاضي الموضوع وعلى سلامة ومنطقية الامتناع وبيان الادلة التي استند عليها في صدوره الحكم الجنائي وفي العراق تفرض محكمة التمييز رقابتها على الاحكام الصادرة من قاضي الموضوع والرقابة على الأسباب الواقعية والقانونية وتقدير قاضي الموضوع للادلة وتقديره للعقوبة وذلك استنادا الى مادة ٢٤٩ ، أ اصولية حيث لم تقتصر على واقع اذا كان هناك خطأ جوهري او سوء تقدير للادلة وفي فرنسا تخضع الاحكام الى رقابة محكمة النقض الفرنسية الصادرة من الجنح والمخالفات وتتراجع رقابتها امام محاكم الجنايات فيما يتعلق بنسبة الاحكام.

المطلب الثاني : تكييف الواقعة الاجرامية

ان من المهام الملقاة على القاضي الموضوع هو تكيف الواقعة الاجراميةً واعطاءها الوصف القانوني المناسب لها يمكن من اسنادها الى المتهم لذلك سنبين ما المقصود بتكييف الواقعة وتميزها عن غيرها وبيان الرقابة عليها.

الفرع الاول : تعريف التكييف : وتميزه عن غيره

اولا : تعريف التكييف: يعرف التكييف في نطاق القانون الجنائي بانه رد الواقعة الجنائية الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها [17] ، والتكييف هو شكل من اشكال تطبيق القانون ذلك لانه يتضمن جملة من الافعال التي تعتبر تطبيقا للقانون وهي تتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية ومن ثم اختيار القاعدة القانونية المناسبة وتحديد اذا ما كانت صالحة لتطبيقها على الواقعة المطروحة امامه [18]، ويعرف التكيف فقها على انه عمل قانوني ملزم يقوم به كل من وكيل النيابة والقاضي في كل جريمة او واقعة تدخل في اختصاصهما لبيان النص القانوني الواجب التطبيق عليه [19].

كما عرف (بيان حكم النص القانوني الذي تخضع له الواقعة والذي يحكمها ويعاقب عليها) [20]

ومن هذه التعريفات يتضح لنا على انها اذا توافرت واقعة مجردة لها خصائص معينة ، عليها اثر قانونيا معينا ، وللتكييف الجنائي لواقعة مفهوم واسع وشامل في جميع مراحل الدعوى يبدأ من مرحلة جمع الادلة والتحري وحتى مرحلة المحاكمة ثم التنفيذ لا ينبغي ان يقتصر تعريف التكييف على سلطة الاتهام. والتعريف الذي يميل له الباحث هو الوصف القانوني الذي يتبعه المشرع على واقعة اجرامية معينة اي هو تطبيق القاعدة القانونية التي حددها المشرع على الواقعة محل التكييف بعد تحقق العناصر اللازمة لذلك .

ثانيا / تمييز التكيف عن غيره .

أ. تميز التكيف عن الاسناد : لم يعرف المشرع العراقي الاسناد وترك ذلك للفقه اذ يعرف على انه (اهلية العقوبة يتمتع الشخص بالوعي والارادة) [21]. وعرف بانه (صفة او حاله في الشخص تجعله اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية [22] ، ان الاسناد الجنائي قد يكون اجرائي او اسناد موضوعي ماديا او معنويا . ان الاسناد الجنائي قد يكون اجرائي او اسناد موضوعي مادياً او معنوياً. فالاسناد المادي هو نسبة الجريمة الى فاعل معين وهذا هو الاسناد المفرد في ابسط صوره كما

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

يقتضي نسبية نتيجة معينة الى فعل ما بالاضافة الى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهذا هو الاسناد المزدوج اما الاسناد المعنوي هو هو اسناد الواقعة الاجرامية الى خطأ المتهم [23] فالاسناد تختلف عن التكيف من اوجه عديدة من جهة يرتبط الاسناد الجنائي بمسائل الواقع باعتبار ان البحث في توافر الاسناد المادي والمعنوي من مسائل الواقع التي تختص لها محكمة الموضوع، ويأتي من الناحية الزمنية والمنطقية في مرحلة لاحقة على التكيف الجنائي . اذ يقوم القاضي اولا بتكيف الواقعة الاجرامية ويعطيها الوصف القانوني المناسب ليمكن من اسنادها الى المتهم . فالاسناد مرحلة مستقرة عن التكيف . اذ قد يعطي القاضي الواقعة الوصف القانوني المناسب ولكن لا يتمكن من اسنادها ليكون المتهم غير اهل للاسناد عندما يبني ان الجانب لم يكن في كامل قواه العقلية عند ارتكاب الفعل الجرمي .

ب. تمييز التكييف عن الاتهام : الاتهام هو اسناد جريمة ونسبها الى شخص ما [24] . عرف بانه (نسبة جريمة معينة الى متهم معين بأسنادها اليه تمهيدا لاتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية سواء كان الاتهام سابقا على ذلك ام في اثناء التحقيق ام في نهايته) [25] ، الاتهام يتضمن في جوهره اسناد جريمة او نسبيتها الى المتهم وذلك تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية. اما التكيف هو تطبيق النموذج القانوني على الواقعة المطروحة امام القاضي .

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من الرقابة على تكيف الواقعة الاجرامية

ان المشرع العراقي حدد طرق الطعن في الإحكام الجزائية. في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد من ٢٤٣ الى ٢٦٩من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن خلال طرق الطعن تنبسط الرقابة على الاحكام الصادرة في الواقعة الاجرامية عن طريق طرق الطعن المحددة ففي المادة ٢٤٩ . أ من الاصول الجزائية اعطى المشرع لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا . ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون . او خطأ في تطبيقه او تاويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة ان تقدر العقوبة وكان الخطأ مؤثرا من الحكم) [26] . اذا رقابة محكمة التميز تحددت ببسط رقابتها على الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى على مسائل القانون اذا كان هناك خلل قانوني او خطأ في تطبيق القانون او تأويله ، والسؤال الذي يطرح هنا هل ان مسألة الخطأ في تكييف الواقعة الاجرامية هي مسألة واقع ام مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة التمييز وما هو موقف المشرع من ذلك، المادة 249 / أ من اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. وللجواب على التساؤل السابق لا بد ما ان نصل الى معرفة ان التكييف القانوني للجريمة من مسألة قانونية او واقعية لقد ذكرنا سابقا عند تعريف التكييف انه رد الواقعة الاجرامية الجنائية الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها وهذه المسألة لا تحتاج الى اجتهاد او تفسير او تقدير من القاضي سوى تحديد النص القانون الذي ينطبق على هذه الواقعة، والقاضي الجنائي له سلطته في تغيير الوصف القانوني للواقعة وذلك عند تحقق ظرف مشدد يغير من وصفها او عذر مخفف.

مثال جريمة قتل عمد تقترن بطرف سبق الاصرار والترصد هنا سول يتغير وصف الجريمة من ٤٠٥ ق.ع قتل عمد بسيط الى قتل عمد مركب ٤٠٦ ق. ع) مقترن بظرف مشدد اذا مسالة تكيف الجريمة هي مسألة قانون وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء اذ تذهب محكمة التمييز الاتحادية في العراق الى فرض رقابتها على الاحكام التي تصدر من قاضي الموضوع اذ ان الوضيفة الاساسية لمحاكم التمييز تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

القانون في الاحكام القضائية الاجرائية [27] ، فهي تراقب القانون من خلال رقابتها للتكيف القانوني على الوقائع التي يجريها قاضي الموضوع في الدعوى، وذلك لتتثبت بان القاضي قد اعطى الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات للجرائم المحددة فيه ، كما تراقب تطبيق القانون على تلك الوقائع لذا فان محكمة التمييز تبحث في الاحكام القضائية المطعون فيها وتنظر فيما اذا كان قد اخفق قاضي الموضوع في فهم القاعدة القانونية او في تطبيقها على الواقع المستخلص في الدعوى او اسائة الفهم السليم كما تراه محكمة التميز [28]. ومن هذا يتضح لنا ان مسألة تكيف الواقعة الاجرامية هي مسألة قانون تخضع لصلاحيات محكمة التميز الرقابية .

الخاتمة

محكمة التمييز جهة رقابية هدفها توحيد تفسير القانون وظيفتها الرئيسية تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القانون في الاحكام القضائية سواء ما تعلق في القواعد الشكلية او الموضوعية فيها . وتبسط رقابتها على مسائل القانون دون مسائل الواقع حيث هناك سلطة تقديرية للقاضي في فهم الواقعة واستنتاج الادلة وتقديرها لكن عليه تسبيب ذلك حتى يتنسى للمحكمة مراقبة اسباب الحكم ومدى مطابقتها للقانون والمسألة مشكلة البحث هل ان تكيف الواقعة من قبل قاضي الموضوع مسألة قانون ام واقع وبالنتيجة تبين لنا من موقف الفقه والقضاء ان تكيف الواقعة هي مسألة قانون ولمحكمة التميز تغيير الوصف القانوني متى وجدت انه غير مطابق للقانون وعدته مخالفة قانونية وبناءا على ذلك توصلنا الى نتائج ومقترحات منها .

النتائج.

1. تراقب محكمة التمييز الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية عن طريق الطعن الاختياري او التدخل التمييزي او التمييز الوجودي ووظيفتها توحيد تفسير للقانون.
2. ان تكيف الواقعة الاجرامية من قبل محكمة الموضوع مسألة قانونية تتيح لمحكمة التمييز فرض الرقابة عليها وتغيير التكييف غير الصحيح للواقعة الاجرامية.
3. ان تكييف الواقعة هو رد الواقعة الجنائية الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها) فهي تختلف عن بعض المصطلحات مثل الاسناد حيث يعرف الاسناد (اهلية العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والارادة او (نسبة الجريمة الى فاعل معين)
4. والاسناد المادي . وتختلف التكيف عن الاتهام حيث عرف الاتهام بانه (اسناد جريمة ونسبتها الى شخص ما).

المقترحات

1. يجب وضع نصوص تشريعية دقيقة تفصل بشكل واضح بين مسألة تكيف الواقعة واعادة تكيف الواقعة اذا ان هناك من الظروف المشددة والاعذار المخففة ما يؤثر على الوصف القانوني هناك ظروف مشددة ومخففة تمنح القاضي الموضوع سلطة تقديرية في فرضها على العقوبة مما يغير من وصفها القانوني .
2. على محكمة التمييز كجهة رقابية ان تشدد الرقابة على التكيف القانوني للوقائع الاجرامية وخاصة في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد لخطورتها وشدتها اذ ان القاضي في جمع مراحل الدعوى معرض للخطأ وهذا ما يؤثر على حقوق المتهم وحريته عند اعطاءه الوصف القانوني الخاطئ والبعد عن حقيقة الواقعة القانونية.

الهوامش

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

1. د . نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والشر ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ٥ .
2. مسألة قانونية ام مسألة واقعية تخرج من رقابة محكمة التمييز وهذا ما سوف نبينه في بحثنا المتواضع
3. د. محمد معروف عبدالله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥
4. محمد علي سويلم ، تكيف الواقعة الاجرامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ٥١٢
5. نقلا عن بن عبدالله زهراء ، رقابة المحكمة العليا على التكيف القانوني للوقائع الاجرامية بحث منشور عمله القانون الدولي والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ ، ص ٦٩
6. احمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع ، في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٢٨ .
7. المادة ٤٩ ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل .
8. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، ٢٠١٦ ، ص ٥٥٧ .
9. (1) م ٢٦٥ / أ / من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) اصول جزائية في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدورها .
10. عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مشرع قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ج ٢ ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٧ .
11. ٢٦٥ ، ب اصول جزائية ، يجوز المحكمة الجنايات ان تجلب اليه دعوى ما ذكرفي الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة وقف الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) اصول جزائية عراقي .
12. هاني يونس احمد ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٦٥.
13. فخري عبد الرزاق الحديثي , المصدر السابق , ص 558.
14. د. محمد زكي ابو عامرة ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ص ٢٢٥
15. د. احمد فتحي سرور ، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، وان النهضة العربية ، ص ١١٣ ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١١٣
16. رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سلطته القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها ، رسالة ماجستير في القانون العام ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٩٣

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

17. تعريف مصطلح التكيف في اللغةً: مصدر كيف وكيف الشيء جعل له كيفية معلومة وتكييف الشيء صار على كيفية من الكيفيات والكيفية الشيء حاله وصفته

18. محمد المرتضى الزبيي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، (٢٤) ٥٣١ دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨ ٥ .

19. حسين عبد علي عيسى ، النظرية لتكيف الجرائم ، بحث في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد الاول السنة ١٠. ، العدد ٢٤ عليه القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧١ .

20. محمد علي سويلح ، التكيف في المواد الجنائية ، جامعة المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥م ، ص ٤٩٥

21. د. جلال ثروت ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٢٣٠

22. حيدر غازي فيصل ، الاسناد في القاعدة الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، هذا ، مصر ، ٢٠١٥ ،. ص ٨٣.

23. علي راشد ، القانون النائي ، المدخل واوصول النظرية العامة ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، -١٩٧٤

24. غالب عبيد خلف ، التهمة توجيها وتعديلها ، اطروحه دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٦ ، ص ٢

25. حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص ٧٥

26. د. فاضل محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة ، دكتوراة مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، ط ٢٠١٠ ، ص ٣٥٣.

27. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 2010، ص353.

28. د. محمد زكي ابو عامر ، القيود القضائية على حديه الجنائي في الاقناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٨١ ، ص ٢٨٧

المصادر

[1] ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتاليف والترجمة، القاهرة ، المجلد الاول ، ص ٤٢٤ .

[2] احمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٢٨ .

[3] حسين عبد علي عيسى ، النظرية لتكيف الجرائم ، بحث في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد الاول السنة ١٠. ، العدد ٢٤ عليه القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

[4] حيدر غازي فيصل ، الاسناد في القاعدة الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥.

[5] د . نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والشر ، القاهرة ، ١٩٣٧ .

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[6] د. احمد فتحي سرور ، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، وان النهضة العربية ، ص ١١٣ ، القاهرة ، ١٩٧٣ د. جلال ثروت ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٩٩.

[7] د. فاضل محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة ، دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة ، ط ٢٠١٠ .

[8] 9د. محمد زكي ابو عامر ، القيود القضائية على حديه الجنائي في الاقناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٨١ .

[9] د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢ .

[10] د. محمد معروف عبدالله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١.

[11] رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سلطته القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦ .

[12] عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ج ٢، بيروت ، ٢٠١٠ .

[13] علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤-.

[14] غالب عبيد خلف ، التهمة توجيها وتعديلها ، اطروحه دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٦ .

[15] فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، ٢٠١٦ .

[16] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

[17] محمد المرتضى الزبيي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤١٨ ٥ .

[18] محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية ، جامعة المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٥م .

[19] محمد علي سويلم ، تكييف الواقعة الاجرامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

[20] بن عبدالله زهراء ، رقابة المحكمة العليا على التكيف القانوني للوقائع الاجرامية بحث منشور عمله القانون الدولي والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ .

[21] هاني يونس احمد ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

Ruqayah Falih Hussein, 2023. The Court of Cassation's Oversight of The Wrongful Adaptation of The Criminal Incident. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.98-108. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.4